

# الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

إرشادات مبدئية

29 شباط/ فبراير 2020



- المادة 31 - التدابير الصحية المتعلقة بدخول المسافرين
- المادة 32 - معاملة المسافرين<sup>2</sup>

وتتمتع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بالحق السيادي في سن التشريعات وتنفيذها عملاً بسياساتها الصحية، ولو انطوت على فرض قيود على حركة الأفراد.

وينبغي للبلدان، قبل أن تفرض الحجر الصحي، أن تتواصل مع المجتمع بشأن هذه التدابير على النحو السليم للحد من حالة الذعر وتحسين الامتثال، على النحو التالي:<sup>3</sup>

- يجب أن تزود السلطات الناس بإرشادات واضحة ومحدثة وشفافة ومتسقة وبمعلومات موثوقة عن تدابير الحجر الصحي؛
- لا غنى عن إشراك المجتمعات المحلية بصورة بناءة إذا أريد لتدابير الحجر الصحي أن تحظى بقبولها؛
- ينبغي أن يحصل الخاضعون للحجر الصحي على الرعاية الصحية والدعم المالي والاجتماعي والنفسي والاحتياجات الأساسية، بما فيها الغذاء والماء والمستلزمات الأخرى، على أن تُعطى الأولوية لاحتياجات الفئات الأضعف؛
- تتأثر فعالية الحجر الصحي بعوامل ثقافية وجغرافية واقتصادية. وينبغي إجراء تقييم سريع للسياق المحلي السائد يشمل تقييم عوامل إنجاح الحجر الصحي وما قد يعترضه من عقبات، ليُسترد به في وضع التدابير الأنسب والأكثر قبولاً من الناحية الثقافية.

## متى تُطبق تدابير الحجر الصحي

قد يؤدي تطبيق تدابير الحجر الصحي في مرحلة مبكرة من اندلاع الفاشية إلى تأخير دخولها إلى بلد أو منطقة ما و/ أو قد يُوجّل بلوغ ذروة الوباء في منطقة يتواصل فيها انتقاله محلياً. غير أن الحجر الصحي، إذا لم يُطبق على النحو السليم، قد ينشئ أيضاً مصادر إضافية للتلوث ونشر المرض.

وتنطوي الاستراتيجية العالمية لاحتواء مرض كوفيد-19 في سياق فاشيته الجارية، على الإسراع في تحديد الحالات المؤكدة مختبرياً وعزلها وتبديرها علاجياً سواء في مرفق صحي<sup>4</sup> أو في المنزل.<sup>5</sup>

أما بالنسبة لمخالطي الحالات المؤكدة مختبرياً، توصي المنظمة بتطبيق الحجر الصحي على هؤلاء الأشخاص لمدة 14 يوماً اعتباراً من آخر مرة خالطوا فيها مريضاً مصاب بمرض كوفيد-19.

4 منظمة الصحة العالمية. التبدير العلاجي السريري للعدوى التنفسية الحادة الوخيمة عند الاشتباه في الإصابة بعدوى فيروس كورونا المستجد (nCoV).

5 منظمة الصحة العالمية. الرعاية المنزلية للمرضى المصابين بعدوى فيروس كورونا المستجد (nCoV) المشتبه فيها والمصحوبة بأعراض خفيفة، والتبدير العلاجي لمخالطيهم.

في 30 كانون الثاني/ يناير 2020، قرر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) أن فاشية مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل طارئاً من طوارئ الصحة العمومية التي تثير قلقاً دولياً.<sup>1</sup> ونظراً للتطور المستمر للفاشية، فإن الدول الأعضاء تدرس الخيارات المتاحة للوقاية من دخول المرض إلى مناطق جديدة أو الحد من انتقاله من إنسان إلى آخر في المناطق التي يسري فيها الفيروس بالفعل.

وقد تشمل التدابير المتخذة في مجال الصحة العمومية والرامية إلى تحقيق هذه الأهداف فرض حجر صحي على الأفراد ينطوي على تقييد حركتهم أو عزل أفراد في صحة جيدة ربما تعرضوا للفيروس، عن بقية السكان، بغرض رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكراً. وتتمتع العديد من البلدان بصلاحيات قانونية لفرض الحجر الصحي، وينبغي لها أن تفرضه في إطار حزمة شاملة من تدابير الاستجابة والاحتواء في مجال الصحة العمومية، وفقاً لأحكام المادة 3 من اللوائح الصحية الدولية (2005) التي تقضي بالاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.<sup>2</sup>

ويتمثل الغرض من هذه الوثيقة في تزويد الدول الأعضاء بإرشادات عن تدابير الحجر الصحي للأفراد في سياق عدوى كوفيد-19، وهي موجهة للمسؤولين عن وضع السياسات المحلية أو الوطنية المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد والتقييد بتدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها.

وتسترشد هذه الوثيقة بالمعارف المتوفرة حالياً عن فاشية مرض كوفيد-19 وبالاعتبارات المماثلة التي وُضعت بشأن ممرضات تنفسية أخرى، منها فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) وفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية وفيروس الأنفلونزا. وستواصل المنظمة تحديث هذه التوصيات كلما توفرت معلومات جديدة في هذا الصدد.

ويُعرّف **الحجر الصحي للأشخاص** على أنه تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرضى، ولكن الذين يُرجح أنهم تعرضوا لعامل مُمرض أو لمرض، أو عزلهم عن الآخرين، بهدف رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكراً. ويختلف الحجر الصحي عن العزل الذي يتمثل في فصل المصابين بالمرض أو العدوى عن الآخرين للوقاية من تفشي العدوى أو عدوى المرض أو التلوث.

ويندرج الحجر الصحي ضمن نطاق الإطار القانوني للوائح الصحية الدولية (2005)، وتحديدًا المواد التالية:

- المادة 30 - وضع المسافرين تحت ملاحظة الصحة العمومية

1 منظمة الصحة العالمية. البيان المنبثق عن الاجتماع الثاني للجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية (2005) بشأن فاشية فيروس كورونا المستجد.

2 منظمة الصحة العالمية. اللوائح الصحية الدولية (2005).

3 Key considerations: quarantine in the context of COVID-19. Social science in humanitarian action. www.socialscienceinaction.org.

- ولأغراض تطبيق الحجر الصحي، يُعرّف المخالط على أنه الشخص الذي يقوم بما يلي:
- تقديم رعاية مباشرة إلى مرضى مصابين بمرض كوفيد-19 دون استخدام معدات الحماية الشخصية المناسبة؛<sup>6</sup>
- المكوث في نفس الوسط الاجتماعي اللصيق بمرضى مصاب بمرض كوفيد-19 (بما يشمل مكان العمل والصقوف الدراسية والأسر المعيشية وتجمعات الأفراد)؛
- السفر على مسافة قريبة (تقل عن متر واحد) مع مريض مصاب بمرض كوفيد-19 في أي نوع من وسائل النقل، في غضون 14 يوماً بعد ظهور أعراض المرض على الحالة قيد النظر.<sup>7</sup>

### توصيات بشأن تطبيق تدابير الحجر الصحي

- تقديم المساعدة للمسافرين الخاضعين للحجر الصحي، سواء جرى عزلهم أو إخضاعهم لفحوص طبية أو لغيرها من الإجراءات المتخذة لأغراض الصحة العمومية؛
- تقديم المساعدة في مجال التواصل مع أفراد الأسرة خارج مرفق الحجر الصحي؛
- توفير خدمات الاتصال بالإنترنت ووسائل الترفيه والاطلاع على الأخبار، إن أمكن؛
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي؛
- مراعاة الاعتبارات الخاصة للأفراد المسنين وغيرهم ممن يعانون من حالات مرضية متزامنة، نظراً لزيادة خطورة تعرضهم للإصابة بالمضاعفات الوخيمة لمرض كوفيد-19.
- وتشمل أماكن الحجر الصحي الممكنة: الفنادق ومساكن الطلبة وغيرها من المرافق التي تلبي احتياجات جماعية، أو منزل المخالط نفسه. وبغض النظر عن المكان، لا بد من إجراء تقييم له لضمان استيفائه الشروط اللازمة لتطبيق حجر صحي آمن وفعال.
- وإذا اختير الحجر الصحي المنزلي، ينبغي أن يقيم الشخص الخاضع للحجر في غرفة مفردة جيدة التهوية، وإذا تعذر توفير تلك الغرفة، فينبغي الحفاظ على مسافة لا تقل عن متر واحد بينه وبين أفراد أسرته الآخرين والتقليل إلى أدنى حد من استخدام الأماكن المشتركة وأدوات المائدة وضمان تهوية جيدة للأماكن المشتركة (كالمطبخ، الحمام).
- **2- اتخاذ الحد الأدنى من تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها**
- ينبغي تطبيق التدابير التالية للوقاية من العدوى ومكافحتها، لضمان تهيئة بيئة آمنة لإيواء الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي.
- التعرّف على الحالات واحتواؤها مبكراً
- أي شخص في الحجر الصحي يُصاب بأعراض حموية أو تنفسية، في أي وقت أثناء فترة الحجر الصحي، ينبغي أن يُعالج ويُعامل كحالة مشتبه بها للعدوى بمرض كوفيد-19؛
- يتعين تطبيق الاحتياطات النموذجية التالية على جميع الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي والعاملين فيه:
- المواظبة على التنظيف الصحي لليدين، خصوصاً بعد ملامسة إفرازات الجهاز التنفسي وقبل الأكل وبعد الخروج من المراض. ويشمل التنظيف الصحي لليدين غسلهما بالصابون والماء أو فركهما بمطهر كحولي. ويُفضّل

6 منظمة الصحة العالمية. الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء الرعاية الصحية عند الاشتباه في الإصابة بعدوى فيروس كورونا المستجد (nCoV).

7 منظمة الصحة العالمية. الترصد العالمي للعدوى البشرية بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

تبييض مخفف (بمقدار جزء واحد من المبيض لكل 99 جزءاً من الماء). أما الأسطح التي لا تتحمل محلول التبييض، فيمكن تنظيفها باستعمال محلول يحتوي على الإيثانول بتركيز 70٪؛

- تنظيف أسطح الحمام والمرحاض وتطهيرها مرة واحدة على الأقل يومياً باستعمال مطهر منزلي عادي يحتوي على محلول تبييض مخفف (بمقدار جزء واحد من المبيض لكل 99 جزءاً من الماء)؛

- تنظيف ملابس المريض وأغطية السرير ومناشف الاستحمام واليدين وما إلى ذلك باستعمال صابون الغسيل العادي والماء أو بواسطة غسالة الملابس بدرجة حرارة تتراوح بين 60 و90 درجة مئوية، باستعمال منظفات الغسيل الشائعة، ومن ثم تجفيفها جيداً؛

- ينبغي أن تنظر البلدان في اتخاذ تدابير تكفل التخلص من الفضلات في مكب صحي للنفايات، وليس في مكان مفتوح غير مراقب؛

- ينبغي أن يرتدي عاملو النظافة قفازات وحيدة الاستعمال عند تنظيف أو مناولة الأسطح أو الملابس أو الشراشف المتسخة بسوائل الجسم، وأن يحرصوا على التنظيف الصحي لليدين قبل ارتداء القفازات وبعد نزعها.

### 3- مراعاة الحد الأدنى من متطلبات رصد الوضع الصحي للأشخاص الخاضعين للحجر الصحي طوال فترته

يتعين متابعة حالة الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي يومياً داخل المرفق، طوال فترة الحجر، على أن تشمل المتابعة قياس درجة حرارة الجسم يومياً وتحري الأعراض. أما فئات الأشخاص المعرضين بشكل أكبر لخطر الإصابة بالعدوى ومضاعفاته الوخيمة فقد يتطلبون إجراءات ترصد إضافية للحالات المزمنة أو علاجات طبية محددة.

وينبغي إيلاء الاعتبار لتوفير ما يلزم من موارد وموظفين وتخصيص فترات راحة للموظفين العاملين في مرافق الحجر الصحي. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في سياق الفاشيات السارية، حيث قد تُعطى الأولوية أثناءها لتخصيص موارد الصحة العمومية المحدودة إلى مرافق الرعاية الصحية وأنشطة الكشف عن الحالات.

ويُنصح في نهاية فترة الحجر الصحي بإجراء فحوص مختبرية للعينات المأخوذة من الأجهزة التنفسية للأشخاص الخاضعين للحجر الصحي، بصرف النظر عن الأعراض.

المطهر الكحولي إذا لم تكن اليدين متسختين بشكل واضح، فيما يفضل غسلهما بالماء والصابون إذا كانتا متسختين بوضوح؛

- ضمان التزام جميع الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي بممارسات النظافة الصحية للجهاز التنفسي وإدراكهم أهمية تغطية الأنف والفم بثني المرفق أو بمناديل ورقية عند السعال أو العطس ثم التخلص فوراً من تلك المناديل والتنظيف الصحي لليدين؛

- الإحجام عن لمس الفم والأنف؛

- لا يلزم أن يرتدي الأشخاص غير المصابين بأعراض المرض أقنعة طبية، إذ لا توجد بيّنة على أن ارتداء أي نوع من هذه الأقنعة يوفر حماية للأشخاص غير المرضى.<sup>8</sup>

### الضوابط الإدارية

تشمل الضوابط والسياسات الإدارية للوقاية من العدوى ومكافحتها داخل مرافق الحجر الصحي، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- إرساء بنى تحتية وأنشطة مستدامة للوقاية من العدوى ومكافحتها (تصميم المرافق)؛

- تثقيف الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي والعاملين في مرافقه بشأن تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها؛ ويتعين تدريب جميع العاملين في مرفق الحجر الصحي على مراعاة الاحتياطات النموذجية قبل تطبيق تدابير الحجر الصحي. وينبغي تقديم نفس الإرشادات عن الاحتياطات النموذجية لجميع الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي عند وصولهم. كما ينبغي أن يستوعب كل من العاملين والخاضعين للحجر أهمية التماس الرعاية الطبية إذا ظهرت عليهم أعراض المرض؛

- وضع سياسات بشأن التعرف مبكراً على الحالات المشتبه في إصابتها بعدوى كوفيد-19 وإحالتها إلى المرافق المختصة.

### الضوابط البيئية

يجب المواظبة على اتباع إجراءات التنظيف والتطهير البيئية السليمة. ويلزم تثقيف عملي التنظيف بعدوى كوفيد-19 وحمايتهم منها، وضمان تنظيف أسطح بيئة مرفق الحجر الصحي بصورة منتظمة وشاملة طوال فترة الحجر الصحي، على النحو التالي:

- تنظيف وتطهير الأسطح التي يتكرر لمسها، مثل المناضد المجاورة للأسرة وأطر الأسرة وغيرها من أثاث غرفة النوم، تنظيفاً يومياً باستعمال مطهر منزلي عادي يحتوي على محلول

© منظمة الصحة العالمية 2020. جميع الحقوق محفوظة هذه الوثيقة عبارة عن مسودة. ويعتبر محتواها غير نهائي، وقد يخضع النص للمراجعة قبل نشره. ولا يجوز مراجعة الوثيقة أو تلخيصها أو الاقتباس منها أو إعادة إنتاجها أو نقلها أو توزيعها أو ترجمتها أو تعديلها، جزئياً أو كلياً، بأي شكل أو بأي وسيلة دون إذن من منظمة الصحة العالمية.

WHO reference number: WHO/2019-nCov/IHR\_Quarantine/2020.1

<sup>8</sup> نصائح بشأن استخدام الأقنعة الطبية في المجتمع المحلي لدى تقديم الرعاية المنزلية وفي مرافق الرعاية الصحية في سياق فاشية فيروس كورونا المستجد (2019-nCoV).